

**Cour
Pénale
Internationale**



**International
Criminal
Court**

مدونة قواعد
السلوك المهني
للمحامين

مدونة قواعد
السلوك المهني
للمحامين

المحكمة الجنائية الدولية - قسم الإعلام والوثائق
صادر عن المحكمة الجنائية الدولية

ISBN No. 92-9227-071-0
ICC-PIDS-LT-06-001/07_Ar

حقوق المؤلف © المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٧
جميع الحقوق محفوظة
الطباعة: PrintPartners Ipskamp, Enschede

تصميم الغلاف: Corps ontwerpers

القرار ICC-ASP/4/Res.1

المعتمد في الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.1

مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد أخذت في اعتبارها القاعدة ٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

وقد أخذت في اعتبارها القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠؛

وقد أخذت في اعتبارها المشاورات التي أجراها المسجل مع الهيئات التمثيلية المستقلة للمحامين أو الرابطات القانونية؛

وإذ تسلم بالمبادئ العامة الناظمة لممارسة وآداب المهنة القانونية؛

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/3/Res.3، المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت بموجبه جمعية الدول الأطراف إلى مكتب جمعية الدول الأطراف أن يعدّ مشروع مدونة معدّل كي تعتمد الجمعية في دورتها الرابعة؛

وقد أخذت في اعتبارها تقرير المكتب عن مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين^(١)، المقدم عملاً بالقرار الآنف الذكر؛

تقرّر اعتماد مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين المرفق نصّه طيّ هذا.

المحتويات

١	الفصل ١ أحكام عامة	
١	المادة ١	النطاق
١	المادة ٢	المصطلحات المستخدمة
٢	المادة ٣	إجراءات التعديل
٢	المادة ٤	أسبقية مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين
٢	المادة ٥	التعهد الرسمي من جانب المحامين
٢	المادة ٦	استقلال المحامين
٣	المادة ٧	السلوك المهني للمحامين
٣	المادة ٨	احترام مبدأي الكتمان والسرية المهنيين
٤	المادة ٩	العلاقة بين المحامين وموكليهم
٤	المادة ١٠	إصدار الإعلانات
٥	الفصل ٢ التمثيل من قبل المحامين	
٥	المادة ١١	انعقاد اتفاق التمثيل
٥	المادة ١٢	موانع التمثيل
٦	المادة ١٣	عدم قبول المحامين اتفاق التمثيل
٦	المادة ١٤	تنفيذ اتفاق التمثيل بحسن نية
٦	المادة ١٥	الاتصال بين المحامين وموكليهم
٧	المادة ١٦	تضارب المصالح
٧	المادة ١٧	مدة اتفاق التمثيل
٧	المادة ١٨	إنهاء التمثيل
٧	المادة ١٩	الاحتفاظ بالملفات
٧	المادة ٢٠	أتعاب المحامين
٧	المادة ٢١	الأمر المحظورة
٩	المادة ٢٢	أتعاب المحامي المنتدب في إطار المساعدة القانونية
١٠	الفصل ٣ العلاقات مع المحكمة ومع آخرين	
١٠	المادة ٢٣	الاتصالات مع الدوائر أو القضاة
١٠	المادة ٢٤	الواجبات تجاه المحكمة
١٠	المادة ٢٥	الأدلة
١١	المادة ٢٦	العلاقات مع الأشخاص غير الممثلين بمحامين
١١	المادة ٢٧	العلاقات مع المحامين الآخرين
١١	المادة ٢٨	العلاقات مع الأشخاص الممثلين فعلا بمحامين
١٢	المادة ٢٩	العلاقات مع الشهود والضحايا

الفصل ٤ نظام التأديب

١٣		
١٣	التضارب مع نظم التأديب الأخرى	المادة ٣٠
١٣	سوء التصرف	المادة ٣١
١٣	المسؤولية القانونية عن سوء سلوك المساعدين أو الموظفين الآخرين	المادة ٣٢
١٣	المفوض	المادة ٣٣
١٤	تقديم الشكاوي بشأن سوء التصرف	المادة ٣٤
١٤	التقدم	المادة ٣٥
١٤	تشكيل مجلس التأديب وإدارته	المادة ٣٦
١٦	الإجراءات الأولية	المادة ٣٧
١٦	تكامل التدابير التأديبية	المادة ٣٨
١٧	الإجراءات التأديبية	المادة ٣٩
١٨	حقوق المحامي موضع الإجراءات التأديبية	المادة ٤٠
١٨	قرارات مجلس التأديب	المادة ٤١
١٨	العقوبات	المادة ٤٢
١٩	الطعن في القرارات التأديبية	المادة ٤٣
١٩	تشكيل المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية وإدارته	المادة ٤٤

الفصل ٥ أحكام ختامية

٢٢	بدء النفاذ	المادة ٤٥
٢٢	النشر	المادة ٤٦

مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

الفصل ١ أحكام عامة

المادة ١

النطاق

تنطبق هذه المدونة على محامي الدفاع، والمحامي الذي ينوب عن الدولة، وصدیق المحكمة، والمحامي أو الممثلين القانونيين للضحايا والشهود الذين يمارسون عملهم لدى المحكمة الجنائية الدولية ويُشار إليهم أذناه بعبارة "المحامي".

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

- ١- تستخدم جميع المصطلحات الواردة في هذه المدونة طبقاً لتعريفها الوارد في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة ما لم يُنصّ على خلاف ذلك.
- ٢- في هذه المدونة:

- تعني "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية؛
- يعني "المعاون" المحامون الذين يمارسون مهنتهم بصفقتهم هذه في نفس مكتب المحاماة؛
- تعني "السلطة الوطنية" نقابة المحامين التي يكون المحامي عضواً فيها أو أي جهاز آخر مختص بتنظيم ومراقبة أنشطة المحامين أو القضاة أو المدعين العامين أو أساتذة القانون، أو أي محام مؤهل آخر وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- يعني "الموكل" جميع الأشخاص الذين يعاونهم أو يمثلهم المحامي؛
- تعني "هيئة الدفاع" المحامي وجميع الأشخاص الذين يعملون تحت إشرافه؛
- يعني "الاتفاق" العلاقة القانونية الشفوية أو الخطية التي تربط بين المحامي وموكله أمام المحكمة.

المادة ٣

إجراءات التعديل

- ١- يجوز للدول الأطراف والقضاة والمسجل ونقابات المحامين والمنظمات المستقلة التي تمثل رابطات المحامين تقديم اقتراحات لتعديل هذه المدونة. ويُقدّم أي اقتراح بتعديل هذه المدونة إلى المسجل، مشفوعاً بالمادة التفسيرية بإحدى لغتي العمل المعتمدتين في المحكمة أو كليهما.
- ٢- يحيل المسجل الاقتراحات إلى هيئة الرئاسة مشفوعة بتقرير مسبّب يتم إعداده بعد التشاور مع المدعي العام، وإذا اقتضى الأمر مع أية منظمة مستقلة تمثل رابطات المحامين ومع المحامي.
- ٣- تحيل هيئة الرئاسة أي اقتراح بتعديل هذه المدونة، تقدّمه دولة طرف واحدة أو أكثر، إلى جمعية الدول الأطراف مشفوعاً بأي تعليقات يجوز أن تبديها الرئاسة أخذاً بعين الاعتبار تقرير المسجل.
- ٤- تحيل هيئة الرئاسة أي اقتراح بتعديل هذه المدونة، غير التعديل المقدم من دولة طرف واحدة أو أكثر، إلى جمعية الدول الأطراف مشفوعاً بأي تعليقات يمكن أن تبديها هيئة الرئاسة أخذاً بعين الاعتبار تقرير المسجل. وفي مثل هذه الحالات، تقوم هيئة الرئاسة بتزويد جمعية الدول الأطراف بالتوصيات المسببة الصادرة عنها فيما يخص اعتماد أو عدم اعتماد ذلك الاقتراح. فإذا ما أوصت هيئة الرئاسة بالاعتماد لزم عليها أن تقدّم مشروع التعديل ذا الصلة بذلك المقترح إلى جمعية الدول الأطراف لغرض اعتماده.
- ٥- تعتمد جمعية الدول الأطراف التعديلات المدخلة على هذه المدونة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

المادة ٤

أسبقية مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين

حيثما تتعارض هذه المدونة مع أية مدونة أخرى لأداب المهنة أو المسؤولية المهنية يلتزم المحامون باحترامها وتكون لأحكام هذه المدونة الأسبقية فيما يتعلق بممارسة المهنة وآدابها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المادة ٥

التعهد الرسمي من جانب المحامين

يقدم المحامون، قبل مباشرة عملهم، التعهد الرسمي التالي أمام المحكمة: "أتعهد رسمياً بأن أؤدّي واجباتي وأمارس وظيفتي أمام المحكمة الجنائية الدولية بنزاهة وجدّ وشرف وحرية واستقلال وسرعة وضمير وبأن أحترم سرّية المهنة بمنتهى الدقّة وغيرها من الواجبات التي تفرضها مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أمام المحكمة الجنائية الدولية".

المادة ٦

استقلال المحامين

- ١- يتصرّف المحامون بشرف واستقلال وحرية.

٢- لا يجوز للمحامين:

- (أ) أن يسمحوا بتعريض استقلالهم أو نزاهتهم أو حريتهم للخطر بسبب أية ضغوط خارجية؛
- (ب) أن يقوموا بأي عمل يوحي بوجه معقول بأن استقلالهم قد تعرض للخطر.

المادة ٧

السلوك المهني للمحامين

- ١- على المحامين الالتزام بالاحترام واللباقة في علاقتهم مع دائرة المحكمة والمدعي العام وأعضاء مكتب المدعي العام والمسجل وأعضاء قلم المحكمة وموكليهم ومحامي الادعاء والمتهمين والضحايا والشهود وأي شخص آخر يشارك في الإجراءات القضائية.
- ٢- يحافظ المحامون على مستوى عالٍ من الكفاءة فيما يخص القانون الواجب التطبيق في المحكمة. ويشارك المحامون في جميع مبادرات التدريب المطلوبة للحفاظ على هذه الكفاءة.
- ٣- يتقيد المحامون في كافة الأوقات بالنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة ولائحة قلم المحكمة وأية أحكام تتصل بالسلوك أو الإجراءات التي تطبقها المحكمة في تسيير أعمالها، بما في ذلك تنفيذ هذه المدونة.
- ٤- يتولى المحامون الإشراف على العمل الذي يقوم به مساعدوهم وغيرهم من الموظفين بمن فيهم المحققون وكتاب المحاكم والباحثون ككفالة امتثالهم لهذه المدونة.

المادة ٨

احترام مبدأي الكتمان والسرية المهنية

- ١- يحرص المحامون على الاحترام الدقيق للسرية المهنية وحماية سرية المعلومات وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي وضعتها المحكمة.
- ٢- تشمل الأحكام ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، في جملة أمور، الفقرة ٦ (ج) من المادة ٦٤ والفقرة ٧ من المادة ٦٤، والفقرة ١ (ب) من المادة ٦٧، والمادة ٦٨ والمادة ٧٢ من النظام الأساسي والقواعد ٧٢ و٧٣ و٨١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٩٧ من لائحة المحكمة. ويجب على المحامين كذلك الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذه المدونة ولأي أمر يصدر عن المحكمة.
- ٣- لا يجوز أن يفشي المحامون أية معلومات محمية بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه الفقرة إلا للمحامين والمساعدين ولغيرهم من الموظفين الذين يتصدون لقضية معينة لها صلة بتلك المعلومات و فقط من أجل ممارستهم لمهامهم فيما يتصل بتلك القضية.

٤- رهنا بالفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز للمحامين الكشف عن المعلومات المحمية بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة في الحالات التي ينصّ فيها على ذلك الكشف بموجب حكم معيّن من أحكام النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة وهذه المدونة أو حيثما تأمر المحكمة بذلك الكشف. ولا ينبغي بصورة خاصّة للمحامين الكشف عن هوية الضحايا والشهود الحميين أو أية معلومات سرّية يمكن أن تكشف عن هويتهم أن مكان وجودهم إلّا أن يصدر أمر عن المحكمة يأذن بذلك الكشف.

المادة ٩

العلاقة بين المحامين وموكليهم

١- لا يمارس المحامون أي سلوك تمييزي تجاه أيّ شخص آخر، ولا سيما موكلهم، على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو الجنسية أو الوطنية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو نوع الجنس أو الميول الجنسية أو الإعاقة أو الحالة الزوجية أو أي حالة أخرى شخصية كانت أم اقتصادية.

٢- يراعي المحامون في علاقاتهم مع موكلهم الظروف الشخصية والاحتياجات الخاصة لهؤلاء الموكلين وخصوصا حينما يقومون بتمثيل ضحايا التعذيب أو العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الأطفال أو المسنين أو المعوقين.

٣- عندما تكون قدرة الموكل على اتخاذ قرارات بشأن تمثيله معطلة بسبب عاهة عقلية أو لأي سبب آخر، يبلغ المحامي المسجّل والدائرة المختصة بهذا الأمر. ويتخذ المحامي علاوة على ذلك الخطوات اللازمة لضمان التمثيل القانوني الصحيح لهذا الموكل وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- لا يجوز للمحامي أن يسلك أي سلوك غير لائق مثل المطالبة بإقامة علاقة جنسية مع موكله أو إكراهه أو تخويفه أو ممارسة أي نفوذ آخر لا مبرر له في علاقته تلك مع موكله.

المادة ١٠

إصدار الإعلانات

يجوز للمحامين إصدار إعلانات شريطة أن تكون المعلومات:

(أ) دقيقة؛

(ب) تراعي التزامات المحامين المتعلقة بالسرية وما لهم من الامتيازات.

الفصل ٢ التمثيل من قبل المحامين

المادة ١١

انعقاد اتفاق التمثيل

يعتبر الاتفاق منعقداً عندما يقبل المحامون طلباً من شخص أو مجموعة أشخاص يلتمسون تمثيلهم أو من الدائرة المعنية.

المادة ١٢

موانع التمثيل

١- لا يجوز أن يمثل المحامون الموكل:

(أ) إذا كانت الدعوى هي نفس الدعوى التي قام أو يقوم فيها المحامون أو معاونوهم بتمثيل موكل آخر فيها وتضارب مصالح الموكل مع مصالح الموكل السابق، أو كانت هذه الدعوى مرتبطة بتلك إلى حد كبير، ما لم يوافق الموكل والموكل السابق على ذلك بعد التشاور بينهما؛

(ب) أو إذا كان المحامي مشاركاً في معلومات سرية أو مطلعاً عليها بوصفه أحد موظفي المحكمة وكانت لتلك المعلومات صلة بالقضية التي سيرافع فيها المحامي لكنه يمكن إزالة هذه العقبة بأمر من المحكمة بناء على طلب المحامي إذا رُئي أن مصلحة العدالة تبرر ذلك. ويظل المحامي مع ذلك مقبلاً بواجبات المحافظة على السرية المترتبة على مركزه السابق بوصفه موظفاً تابعاً للمحكمة.

٢- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من هذه المادة، حين يتم الحصول على الموافقة بعد التشاور، يبلغ المحامي دائرة المحكمة التي عرضت عليها الحالة أو القضية بالتضارب المذكور وبالموافقة التي تم الحصول عليها. ويتم ذلك الإبلاغ على النحو الذي يتمشى مع واجب المحامي بالتزام السرية عملاً بالمادة ٨ من هذه المدونة والقاعدة الفرعية ١ من القاعدة ٧٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- لا يجوز للمحامي أن يتصرف في أي دعوى تنطوي على احتمال جدي بأن يُدعى هو أو أحد معاونيه إلى الإدلاء بشهادته فيها، ما لم:

(أ) تتعلق الشهادة بمسألة لا خلاف فيها أو نزاع عليها؛ أو

(ب) تتعلق الشهادة بطبيعة وقيمة الخدمات القانونية المقدمة في إطار الدعوى قيد البحث.

٤- لا تخل الأحكام الواردة في هذه المادة بالأحكام الواردة في المادة ١٦ من هذه المدونة.

المادة ١٣

عدم قبول المحامين اتفاق التمثيل

- ١- للمحامين الحق في رفض أي اتفاق دون أبداء الأسباب الداعية إلى ذلك.
- ٢- يتوجب على المحامين رفض أي اتفاق عندما:
 - (أ) يوجد تضارب في المصالح بموجب المادة ١٦ من هذه المدونة؛
 - (ب) يتعذر عليهم معالجة المسألة المطروحة بالعناية الواجبة؛
 - (ج) يرون أنهم لا يملكون الخبرة المطلوبة.

المادة ١٤

تنفيذ اتفاق التمثيل بحسن نية

- ١- تقوم العلاقة بين المحامين والموكلين على أساس التبادل النزيه والثقة، وتلزم المحامين بالتعامل بحسن نية مع موكلتهم. ويتعين أن يتحلى المحامون في جميع الأوقات لدى تأدية هذا الواجب بالقسط والنزاهة والصدق إزاء موكلتهم.
- ٢- عندما يقوم المحامون بتمثيل موكلتهم عليهم:
 - (أ) التقيّد بقرارات موكلتهم فيما يتعلق بالغايات المنشودة من تمثيلهم شرط ألا تكون متناقضة مع واجبات المحامين وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهذه المدونة؛
 - (ب) التشاور مع موكلتهم بشأن الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الهدف من تمثيلهم.

المادة ١٥

الاتصال بين المحامين وموكلتهم

- ١- يقدم المحامون لموكلتهم كافة الإيضاحات التي يكون معقولاً أن يحتاجها الموكلون لاتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بتمثيلهم.
- ٢- عندما يعنى المحامون من مهمة التمثيل أو ينهونها، عليهم أن يقوموا بأسرع وقت ممكن بإبلاغ موكلتهم السابقين أو المحامين الذين يحلون محلهم بأية رسائل تلقاها المحامون بخصوص التمثيل، دون المساس بالواجبات التي تظل قائمة بعد نهاية التمثيل.
- ٣- يحافظ المحامون، عند الاتصال بموكلتهم، على سرية هذه الرسائل.

المادة ١٦

تضارب المصالح

١- يمارس المحامون أعمالهم بكلّ عناية وحرص واجبين لضمان عدم نشوء تضارب في المصالح. ويضع المحامون مصلحة الموكلين قبل مصالحهم هم أو مصالح غيرهم سواء كان شخصاً أو منظمة أو دولة، مع إيلاء الاعتبار اللازم لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمدونة.

٢- حين يُستبقى أو يعيّن المحامون بوصفهم ممثلين قانونيين للضحايا أو لمجموعات بعينها من الضحايا، يتعين عليهم أن يسدوا المشورة لموكليهم منذ البداية بطبيعة ذلك التمثيل واحتمال تضارب المصالح داخل المجموعة. ويجب على المحامين أن يحرصوا على كفالة التمثيل المقسط لمواقف موكليهم المختلفة لكن المتوافقة.

٣- حينما ينشأ أي تضارب في المصالح، يبادر المحامون على الفور إلى إبلاغ الموكلين المحتمل أن يتسبب هذا التضارب بذلك ويقومون بما يلي:

(أ) ينسحبون من تمثيل موكل أو أكثر بعد موافقة الدائرة المختصة على ذلك؛ أو

(ب) يسعون إلى الحصول على موافقة خطية كاملة ومستنيرة من الموكلين المحتمل تأثرهم بغية الاستمرار في تمثيلهم لهم.

المادة ١٧

مدة اتفاق التمثيل

١- يسدي المحامون المشورة لموكليهم ويمثلونهم لغاية:

(أ) البتّ نهائياً في القضية من قبل المحكمة بما في ذلك جميع الطعون؛

(ب) انسحاب المحامين من الاتفاق وفقاً للمادة ١٦ أو المادة ١٨ من هذه المدونة؛

(ج) سحب المحامي الذي انتدبته المحكمة.

٢- تستمرّ واجبات المحامي تجاه موكله لغاية انتهاء التمثيل باستثناء ما يظل قائماً من تلك الواجبات بمقتضى هذه المدونة.

المادة ١٨

إنهاء التمثيل

١- يجوز للمحامي، بموافقة مسبقة من الدائرة، الانسحاب من الاتفاق بموجب لائحة المحكمة:

(أ) إذا أصر الموكلون على تحقيق غاية يعتبرها المحامي بغیضة أو طائشة؛ أو

(ب) إذا قصر الموكل عن الوفاء بالتزامه تجاه المحامي فيما يخص خدمات هذا الأخير ووجه إليه المحامي إنذاراً معقولاً بانسحابه من الاتفاق ما لم يف الموكل بهذا الالتزام.

٢- إذا انسحب المحامي من الاتفاق، يظل خاضعاً لأحكام المادة ٨ من هذه المدونة، ولأية أحكام تتعلق بالسرية تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣- عندما يعني الموكل محاميه، يتم هذا الإعفاء وفقاً لأحكام لائحة المحكمة.

٤- عندما تؤثر الحالة الجسدية أو العقلية للمحامي في قدرته على تمثيل موكله، يجوز للدائرة أن تسحبه من القضية بناء على طلبه أو طلب الموكل أو المسجل.

٥- بالإضافة إلى الامتثال للواجبات التي تفرضها الفقرة ٢ من المادة ١٥ من هذه المدونة، ينقل المحامي إلى المحامي البديل ملف الدعوى بأكمله، بما في ذلك أية مواد أو مستندات متصلة بها.

المادة ١٩

الاحتفاظ بالملفات

بعد انتهاء التمثيل يحتفظ المحامون بالملفات التي تضم مستندات وسجلات العمل الذي تم إنجازها بموجب اتفاق التمثيل لمدة خمس سنوات. ويسمح المحامي للموكل السابق بالإطلاع على الملف ما لم تكن لديه أسباب جوهريّة لرفض ذلك. وبعد انقضاء تلك المدة يلتزم المحامي بتعليمات من موكله السابق أو ورثته أو المسجل بشأن كيفية التصرف في الملفات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ السرية.

المادة ٢٠

أتعاب المحامين

قبل عقد الاتفاق، يبلغ المحامي موكله خطياً بمقدار الأجر الذي سيتقاضاه ومعايير تحديد هذه الأجر، والأساس الذي استند إليه في حسابها، وترتيبات وضع الفواتير وحق الموكل في تلقي فاتورة بهذه الأجر.

المادة ٢١

الأمر المحظورة

١- مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادة ٢٢، لا يجوز للمحامي أن يقبل أية أتعاب، نقدية كانت أم عينية، من مصدر آخر بخلاف الموكل نفسه ما لم يوافق الموكل على ذلك خطياً بعد التشاور معه وشرط أن لا يتأثر استقلال المحامي وعلاقته بموكله بهذه المسألة.

٢- يحظر على المحامي حظراً تاماً الربط بين أتعابه وبين نتيجة الدعوى التي يترافع فيها.

٣- لا يجوز للمحامي أن يخلط أية أموال تخص موكله مع أمواله أو أموال الجهة التي يعمل لحسابها أو أموال معاونيه. ولا يجوز له الاحتفاظ بأموال يتلقاها لصالح موكله.

٤- لا يجوز أن يقترض المحامي أية أموال أو ممتلكات من موكله.

المادة ٢٢

أتعاب المحامي المنتدب في إطار المساعدة القانونية

- ١- يسدّد قلم المحكمة وحده دون سواه أتعاب المحامي المنتدب بالنسبة للموكل الذي تقدم له مساعدة قانونية. ولا يجوز أن يقبل المحامي أية أجور نقدية كانت أم عينية من أي مصدر آخر.
- ٢- لا يجوز للمحامي أن يتحوّل أو أن يقترض أي ممتلكات أو أموال أو كل أو جزء من الأتعاب التي يتلقاها لقاء تمثيل موكله إلى هذا الموكل أو أفراد أسرته أو معارفه أو أي طرف ثالث أو منظمة يكون للموكل مصلحة شخصية فيها.
- ٣- يوقع المحامي عند موافقته على انتدابه للدفاع عن المتهم على تعهّد باحترام الالتزامات التي تقع على عاتقه. بموجب هذه المادة. ويُرسَل التعهّد بعد التوقيع عليه إلى قلم المحكمة.
- ٤- إذا طلب إلى المحامي أن يخرق الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة أو أغري بذلك الخرق أو تمّ تشجيعه عليه، وجب على المحامي إعلام موكله بحظر ذلك السلوك.
- ٥- يُعتبر خرق المحامي لأي التزام من الالتزامات المقررة بموجب هذه المادة بمثابة سوء سلوك من جانبه ويكون عرضة للإجراءات التأديبية عملاً بهذه المدونة. وقد يؤدي هذا إلى حرمانه من ممارسة المحاماة بصفة دائمة أمام المحكمة وإلى شطبه من قائمة المحامين، مع إبلاغ السلطة الوطنية المختصة بذلك.

الفصل ٣ العلاقات مع المحكمة ومع آخرين

المادة ٢٣

الاتصالات مع الدوائر أو القضاة

يجظر على المحامي، ما لم يسمح بذلك في الظروف الاستثنائية القاضي أو الدائرة المعنيان بالدعوى، القيام بما يلي:

- (أ) الاتصال بقاض أو دائرة بشأن وقائع دعوى معينة إلا ضمن السياق المناسب لإجراءات الدعوى؛ أو
- (ب) إرسال أدلة أو مذكرات أو مستندات إلى أي قاض أو دائرة إلا عن طريق قلم المحكمة.

المادة ٢٤

الواجبات تجاه المحكمة

- ١- يتخذ المحامي جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إخلال تصرفاته أو تصرفات مساعديه أو موظفيه بإجراءات الدعوى الجارية وعدم الإساءة إلى سمعة المحكمة.
- ٢- يتحمل المحامي شخصياً المسؤولية عن سير الدعوى الخاصة بموكله والإجراءات الخاصة بها وينبغي أن يمارس المحامي اجتهاده الشخصي بشأن مضمون البيانات المقدمة والأسئلة المطروحة والغرض منها.
- ٣- لا يجوز للمحامي أن يخدع المحكمة أو يضلّلها عن قصد. وينبغي أن يتخذ المحامي جميع الخطوات اللازمة لتصحيح أية بيانات خاطئة يقدمها هو أو مساعده أو موظفوه في أسرع وقت ممكن بعد علمه بأن البيانات كانت مغلوطة.
- ٤- لا ينبغي للمحامي أن يقدم أي طلب أو مستند الهدف الوحيد منه عرقلة سير الدعوى أو إلحاق الأذى بواحد أو أكثر من المشاركين فيها.
- ٥- يمثل المحامي موكّله بسرعة بغرض تجنب مصاريف لا داعي لها أو تأخير سير الدعوى.

المادة ٢٥

الأدلة

- ١- يحافظ المحامي في جميع الأوقات على سلامة الأدلة المقدمة إلى المحكمة، سواء كانت خطبية أو شفوية أو خلاف ذلك، ولا يجوز له أن يقدم أدلة يعلم أنها غير صحيحة.

- ٢- إذا كان المحامي، أثناء قيامه بجميع الأدلة، يعتقد بصورة معقولة أنه قد يتم إتلاف الأدلة أو التلاعب بها، يبادر المحامي إلى الطلب من الدائرة المختصة أن تصدر أمراً بجمع الأدلة عملاً بالقاعدة ١١٦ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢٦

العلاقات مع الأشخاص غير الممثلين بمحامين

- ١- يجوز للمحامي، عند الاقتضاء، الاتصال بالأشخاص غير الممثلين بمحام والاجتماع بهم لما فيه مصلحة الموكل.
- ٢- حين يتصل المحامي بأشخاص غير ممثلين بمحامين عليه أن:

- (أ) يلفت نظرهم إلى حقهم في الحصول على مساعدة أحد المحامين وإذا اقتضى الأمر إلى حقهم في الحصول على مساعدة قانونية؛
- (ب) يلفت نظرهم، دون المساس بسرية العلاقات المميزة بين المحامي والموكل، إلى المصالح التي يمثلها المحامي والغرض من الاتصال بهم.

- ٣- إذا تبين للمحامي لدى اتصاله أو اجتماعه بأشخاص غير ممثلين بمحام احتمال وجود تضارب في المصالح، عليه بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة أن يمتنع على الفور عن إجراء المزيد من الاتصالات أو اللقاءات مع هؤلاء الأشخاص.

المادة ٢٧

العلاقات مع المحامين الآخرين

- ١- لدى التعامل مع المحامين الآخرين وموكليهم، ينبغي أن يلتزم المحامي في تصرفاته بجانب العدل وحسن النية واللباقة.
- ٢- يفترض المحامي أن أية مراسلات بين المحامين الذين يمثلون موكلين لهم مصلحة مشتركة في أية قضية مطروحة على المحكمة أو غير مطروحة والذين يوافقون على تبادل المعلومات بشأن هذه القضية هي مراسلات سرية ومتميزة.
- ٣- عندما لا ينتظر المحامي أن تكون مراسلات معينة سرية، عليه أن يوضح منذ البداية أن المراسلات بين المحامين ليست سرية.

المادة ٢٨

العلاقات مع الأشخاص الممثلين فعلاً بمحامين

- على المحامي أن يمتنع عن الاتصال المباشر بموكل أي محام آخر إلا عن طريق هذا الأخير أو بإذن منه.

المادة ٢٩

العلاقات مع الشهود والضحايا

- ١- على المحامي أن يمتنع عن تخويف أو مضايقة أو إذلال الشهود أو الضحايا أو إخضاعهم لأية ضغوط مبالغ فيها أو لا موجب لها داخل المحكمة أو خارجها.
- ٣- يولي المحامي اعتباراً خاصاً لضحايا التعذيب والعنف الجنسي أو البدني أو النفسي، وللأطفال والمسنين والمعوقين.

الفصل ٤ نظام التأديب

المادة ٣٠

التضارب مع نظم التأديب الأخرى

رهنًا بالمادة ٣٨ من هذه المدونة، لا يمس هذا الفصل بالاختصاصات التأديبية التي تمارسها أية سلطة تأديبية أخرى يمكن أن تنطبق على المحامين الخاضعين لأحكام هذه المدونة.

المادة ٣١

سوء التصرف

يعتبر أن المحامي قد أساء التصرف في حالة:

- (أ) انتهاك أو محاولة انتهاك أية أحكام في هذه المدونة، أو النظام الأساسي للمحكمة أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واللوائح الخاصة بالمحكمة أو بقلم المحكمة النافذة التي تفرض عليه واجبات جوهرية؛
- (ب) مساعدته أو تحريضه لأي شخص آخر عن عمد على سوء التصرف المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو القيام بذلك من خلال تصرفات شخص آخر؛
- (ج) عدم تقيده بقرار تأديبي صادر عملاً بهذا الفصل.

المادة ٣٢

المسؤولية القانونية عن سوء سلوك المساعدين أو الموظفين الآخرين

- ١- يتحمل المحامي المسؤولية القانونية عن سوء التصرف المنصوص عليه في المادة ٣١ من هذه المدونة الذي يرتكب من جانب مساعديه أو موظفيه عندما:
- (أ) يأمر بهذا السلوك أو يوافق عليه؛
- (ب) يعرف أو يكون لديه معلومات تفيد بأن انتهاكات قد ارتكبت ولا يتخذ أي إجراء علاجي معقول بشأنها.
- ٢- على المحامي أن يلقن مساعده أو الموظفين التابعين له المعايير التي ترسيها هذه المدونة.

المادة ٣٣

المفوض

- ١- تقوم هيئة الرئاسة بتعيين مفوض مسؤول عن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء التصرف وفقاً لهذا الفصل وذلك لمدة أربع سنوات. ويختار المفوض من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في السلوك المهني والقانون.

- ٢- لا يجوز إعادة تعيين المفوض. وعلى المفوض المنوط بتحقيق معين أن يواصل التحقيق عند انقضاء ولايته إلى حين الانتهاء من التحقيق.

المادة ٣٤

تقديم الشكاوى بشأن سوء التصرف

- ١- يجوز تقديم الشكاوى ضد المحامين فيما يخص سوء التصرف حسبما هو مشار إليه في المادتين ٣٢ و ٣٣ من هذه المدونة إلى قلم المحكمة من جانب:

(أ) الدائرة التي تنظر الدعوى؛

(ب) المدعي العام؛

- (ج) أي شخص أو مجموعة من الأشخاص تتأثر حقوقهم أو مصالحهم بسوء التصرف المزعوم.

- ٢- تقدم الشكاوى خطياً، أو شفويًا إذا كان مقدمها غير قادر على ذلك، إلى الموظف المختص بقلم المحكمة. وتحدد الشكاوى هوية مقدمها والحامي المقدمة ضده وتصف بالتفصيل الوافي بسوء التصرف المزعوم.

- ٣- يحيل المسجل الشكاوى إلى المفوض المختص بالتحقيق.

- ٤- يجوز للمسجل أن يقدم إلى المفوض، من تلقاء نفسه، شكاوى تتعلق بسوء التصرف المشار إليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من هذه المدونة.

- ٥- يحافظ المسجل على سرية جميع الشكاوى المقدمة.

المادة ٣٥

التقادم

- يسقط الحق في تقديم الشكاوى المتعلقة بسوء تصرف المحامين بعد انقضاء خمس سنوات على إنهاء اتفاق التمثيل.

المادة ٣٦

تشكيل مجلس التأديب وإدارته

- ١- يتألف مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء عضوان منهم دائمان والثالث مخصص للشكاوى قيد البحث.

- ٢- يؤدي أعضاء مجلس التأديب مهامهم بموجب هذه المدونة باستقلال ونزاهة.

- ٣- يقوم قلم المحكمة بوضع الترتيبات الملائمة للانتخابات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، بالتشاور مع المحامي ومع السلطات الوطنية عند الاقتضاء.
- ٤- ينتخب العضوان الدائمان وعضو مناوب ليقوم بمهمة البديل وفقاً للفقرة ١٠ من هذه المادة، وذلك لمدة أربع سنوات من قبل جميع المحامين الذين يمارسون مهنتهم أمام المحكمة. ويتم اختيارهم من بين الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في السلوك المهني والقانون.
- ٥- تعين السلطة الوطنية المختصة العضو المخصص لكي ينظم ويراقب أنشطة المحامي الخاضع للإجراءات التأديبية.
- ٦- لا يجوز إعادة انتخاب العضوين الدائمين.
- ٧- بالرغم من الفقرة ٤ من هذه المادة، ينتخب بالقرعة عضو من العضوين الدائمين في أول انتخاب يجري وتكون مدة عضويته ست سنوات.
- ٨- يقوم العضوان الدائمان والعضو المناوب بعد كل انتخاب وفي موعد يسبق الاجتماع الأول الذي يعقده المجلس التأديبي المنتخب حديثاً، بانتخاب عضو من العضوين الدائمين رئيساً.
- ٩- يتمتع جميع الأعضاء في مجلس التأديب بنفس الحقوق وصلاحيات التصويت. ويتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية الأصوات. ويكون للعضو المناوب الذي يشارك في البحث في قضية من القضايا عملاً بالفقرة ١٠ من هذه المادة نفس الحقوق ونفس الأصوات شأنه شأن العضوين الدائمين والعضو المخصص الذين يشاركون في النظر في الدعوى.
- ١٠- إذا كان أحد العضوين الدائمين غائباً أو لا يمكنه الاشتراك في عضوية مجلس التأديب، يطلب الرئيس، أو العضو الدائم الآخر حين يكون الرئيس هو العضو الدائم المعني، من العضو المناوب العمل كبديل في مجلس التأديب.
- ١١- يواصل الأعضاء الدائمون الذين انتهت مدة ولايتهم النظر في الدعاوي التي ما زالت قيد البحث إلى حين البت فيها نهائياً، بما في ذلك دعاوي الاستئناف المقدمة.
- ١٢- يُعيّن المسجل أحد موظفي قلم المحكمة لتقديم خدمات الأمانة لمجلس التأديب، ويقدم هذا الموظف خدماته بعد تعيينه بالاستقلال الكامل عن قلم المحكمة كما يقدم هذه الخدمات، رهنا بالفقرة ١٢ من المادة ٤٤ من هذه المدونة، لمجلس التأديب دون سواه.

المادة ٣٧

الإجراءات الأولية

- ١- إذا كانت الشكوى المقدمة تفي بالشروط الواردة في المادة ٣٤ من هذه المدونة، يجيئها المفوض إلى المحامي موضع الإجراءات التأديبية، الذي يتوجب عليه الرد عليها خلال ستين يوماً من تاريخ إحالتها إليه.
- ٢- يبين الرد ما إذا كان سوء التصرف المزعوم قد عُرض من قبل أو هو معروض حالياً على سلطة تأديبية وطنية. وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي أن يتضمن ما يلي:
 - (أ) هوية السلطة الوطنية التي تبت في سوء التصرف المزعوم؛
 - (ب) رسالة معتمدة من السلطة الوطنية تفيد بأن الوقائع المزعومة تشكل الأساس للإجراءات التأديبية المعروضة عليها.

المادة ٣٨

تكامل التدابير التأديبية

- ١- تنطبق على مجلس التأديب الإجراءات التأديبية الواردة في هذه المدونة.
- ٢- يقوم العضو المخصّص في مجلس التأديب بدور جهة الاتصال بالسلطة الوطنية المعنية فيما يخص كافة الاتصالات والمشاورات المتعلقة بالإجراءات.
- ٣- يطلب المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية من السلطات الوطنية التي تُعنى بالمسألة أن تبلغ مجلس التأديب بمدى التقدّم المحرز في أي إجراء تأديبي وطني يتعلق بسوء السلوك المزعوم وبالقرار النهائي الذي اتخذته هذه السلطات وعليه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل مثل هذا الاتصال.
- ٤- حيثما يكون سوء التصرف المزعوم أساساً لإجراءات تأديبية تمّ الشروع فيها بالفعل أمام السلطة الوطنية المعنية تعلق الإجراءات أمام مجلس التأديب إلى حين التوصل إلى قرار نهائي فيما يخص الإجراءات السابقة:
 - (أ) ما لم تحجم السلطات الوطنية عن الردّ على الاتصالات والمشاورات وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة في غضون فترة معقولة من الزمن؛ أو
 - (ب) ما لم ير مجلس التأديب أن المعلومات المتلقاة غير مقنعة؛ أو
 - (ج) ما لم ير مجلس التأديب أن السلطات الوطنية، في ضوء المعلومات المتلقاة، غير قادرة على اختتام الإجراءات التأديبية أو غير راغبة في ذلك.

- ٥- حالما يستلم مجلس التأديب قرار السلطة الوطنية يبادر إلى:
- (أ) إعلان حفظ الدعوى ما لم يكن القرار الذي اتخذ لا يتصدى على النحو الملائم للشكوى المتعلقة بسوء السلوك بمقتضى هذه المدونة؛ أو
- (ب) إعلان أن قرار السلطة الوطنية لا يغطي أو أنه يغطي جزئياً فقط سوء التصرف المعروض أمام مجلس التأديب وبالتالي يتوجب مواصلة الإجراءات.
- ٦- فيما يتعلق بالفقرتين ٣ و ٤(ب) من هذه المدونة، يجوز لمجلس التأديب أن يطلب من المحامي الخاضع للإجراءات التأديبية تقديم معلومات تفصيلية عن هذه الإجراءات، بما في ذلك أي محضر أو أدلة قدمت فيها.
- ٧- يجوز الطعن في أي قرار يتخذه مجلس التأديب بناء على هذه المادة أمام المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية.

المادة ٣٩

الإجراءات التأديبية

- ١- يجوز للمفوض المكلف بالتحقيق أن يرفض قبول أية شكوى دون مواصلة التحقيق إذا ارتأى، استناداً إلى المعلومات الموضوعية تحت تصرفه، أنه لا أساس للزعم بوقوع سوء تصرف في الواقع أو القانون. ويبادر، بالتالي، إلى إبلاغ صاحب الشكوى بذلك.
- ٢- إذا ارتأى المفوض خلاف ذلك، يبادر على الفور إلى التحقيق في سوء التصرف المزعوم من قبل المحامي ويقرر إما أن يقدم تقريراً بهذا الخصوص إلى مجلس التأديب أو أن يحفظ الدعوى.
- ٣- على المفوض المكلف بالتحقيق أن يأخذ بعين الاعتبار جميع الأدلة، سواء كانت شفوية أو خطبية أو بأي صيغة أخرى، شرط أن تكون ذات صلة بالموضوع وأن تتمتع بقوة الإثبات. وينبغي أن يحافظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بالإجراءات التأديبية.
- ٤- يجوز للمفوض أن يتوخى تسوية ودية إذا استنسب ذلك. ويبلغ المفوض نتيجة أي جهود يبذلها وصولاً إلى مثل هذه التسوية إلى مجلس التأديب الذي يمكنه أن يأخذها بعين الاعتبار. ويجب ألا يكون لأي تسوية ودية يتم التوصل إليها مساساً باختصاص أو سلطات مجلس التأديب بمقتضى هذه المدونة.
- ٥- يقدم تقرير المفوض إلى مجلس التأديب.
- ٦- تكون الجلسة التي يعقدها مجلس التأديب لسماع الشكوى علنية. لكن يجوز لمجلس التأديب عقد جلسة سرية بأكملها أو في جوانب منها، خصوصاً بغرض حماية سرية المعلومات الواردة في تقرير المفوض وحماية الضحايا والشهود.

- ٧- يدعى كل من المفوض والمحامي موضع الإجراءات التأديبية لسماع أقوالهما. ويجوز أن يدعو ويسمع مجلس التأديب أيضاً أي شخص آخر يرى أنه يساعد على التوصل إلى الحقيقة.
- ٨- في الحالات الاستثنائية فقط التي تشكل فيها طبيعة سوء التصرف المزعوم مساساً خطيراً بمصالح العدالة، يجوز للمفوض أن يقدم اقتراحاً عاجلاً إلى الدائرة التي يمثل أمامها المحامي موضع الشكوى كي تعلن، عند الاقتضاء، وقف المحامي عن عمله بصورة مؤقتة.

المادة ٤٠

حقوق المحامي موضع الإجراءات التأديبية

- ١- يحق للمحامي موضع الإجراءات التأديبية الحصول على مساعدة محام آخر.
- ٢- يحق للمحامي أن يلتزم الصمت ويمتنع عن الإدلاء بأقواله أمام مجلس التأديب الذي يجوز له أن يستخلص ما يراه مناسباً ومعقولاً من ذلك الصمت وأن يتخذ قراره في ضوء المعلومات الأخرى المقدمة إليه.
- ٣- يحق للمحامي أن يطلع على كافة المعلومات والأدلة التي جمعها المفوض فضلاً عن تقرير هذا الأخير.
- ٤- يُمنح المحامي الوقت اللازم لإعداد دفاعه.
- ٥- يحق للمحامي استجواب أي شخص، هو نفسه أو عن طريق محاميه، يدعى للإدلاء بشهادته أمام مجلس التأديب.

المادة ٤١

قرارات مجلس التأديب

- ١- يجوز لمجلس التأديب أن يحفظ الدعوى لعدم ثبوت سوء التصرف بناء على الأدلة المقدمة إليه أو الحكم بأن المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية ارتكب سوء التصرف المزعوم.
- ٢- يصدر هذا القرار في جلسة علنية. وينبغي أن يكون مسبباً وخطياً.
- ٣- يبلغ هذا القرار إلى المحامي الخاضع لإجراءات تأديبية وإلى المسجل.
- ٤- عندما يكون القرار نهائياً، يتم نشره في الجريدة الرسمية للمحكمة وإحالته إلى السلطة الوطنية.

المادة ٤٢

العقوبات

- ١- عند ثبوت حصول سوء التصرف يجوز لمجلس التأديب أن يفرض العقوبات التالية:

- (أ) التحذير؛
- (ب) التأنيب العلني مع تضمين ذلك في الملف الشخصي للمحامي؛
- (ج) دفع غرامة قدرها ٣٠.٠٠٠ يورو؛
- (د) تعليق الحق في ممارسة المهنة أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن سنتين؛
- (هـ) فرض حظر دائم على ممارسته لمهنته أمام المحكمة وشطب اسمه من قائمة المحامين.
- ٢- يجوز أن يتضمن التحذير توصيات يضعها مجلس التأديب.
- ٣- تخضع مصاريف الإجراءات التأديبية للسلطة التقديرية لمجلس التأديب.

المادة ٤٣

الطعن في القرارات التأديبية

- ١- يحق لكل من المحامي المدان والمفوض الطعن في قرار مجلس التأديب لأسباب تتعلق بالوقائع أو القانون.
- ٢- يبلغ الطعن لأمانة مجلس التأديب خلال فترة تبلغ ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.
- ٣- تحيل أمانة مجلس التأديب الإشعار بالطعن إلى أمانة المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية.
- ٤- يتخذ المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية قراره بشأن الطعن وفقاً للإجراءات المتبعة في مجلس التأديب.

المادة ٤٤

تشكيل المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية وإدارته

- ١- يختص المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من مجلس التأديب.
- ٢- يؤدي أعضاء المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية مهامهم بموجب هذه المدونة باستقلال ونزاهة.
- ٣- يضطلع قلم المحكمة بالترتيبات اللازمة للانتخابات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذه المادة، بالتشاور مع المحامي ومع السلطات الوطنية عند الاقتضاء.

- ٤- يتألف المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية من خمسة أعضاء هم:
- (أ) ثلاثة قضاة من المحكمة تكون لهم الأسبقية بمقتضى البند ١٠ من لائحة المحكمة ليس فيهم:
- ١٤ ' القضاة المعنيون بالقضية التي هي منشأ الدعوى موضوع الإجراءات التأديبية؛ أو
- ٢٤ ' أي عضو أو عضو سابق في هيئة الرئاسة قام بتعيين المفوض.
- (ب) شخصان ينتخبان وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة.
- ٥- يُنتخب العضوان المشار إليهما في الفقرة ٤ (ب) من هذه المادة، وكذلك عضو بديل يمكن أن يقوم بمهام المناوب وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة، لمدة أربع سنوات من قبل جميع المحامين الذين يجوز لهم ممارسة مهنتهم أمام المحكمة. ويجب اختيارهم من أصل مجموعة من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في مجال آداب السلوك المهني والقانون.
- ٦- إذا كان أحد العضوين المنتخبين غائباً أو لا يمكنه الاشتراك في عضوية المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية، يطلب الرئيس من العضو المناوب أن يحل محله في المجلس المذكور.
- ٧- لا يجوز الجمع بين مهام العضو في مجلس التأديب ومهام العضو في المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية.
- ٨- لا يجوز إعادة انتخاب العضوين المنتخبين.
- ٩- يتولى القاضي الذي تكون له الأسبقية من بين القضاة الثلاثة المشار إليهم في الفقرة ٤ (أ) من هذه المادة رئاسة المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية.
- ١٠- لجميع أعضاء المجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية نفس الحقوق والأصوات. ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات. والعضو البديل الذي يتناول قضية من القضايا عملاً بالفقرة ٦ من هذه المادة تكون له نفس الحقوق والأصوات كغيره من الأعضاء الذين يتناولون القضية.
- ١١- يواصل الأعضاء الذين تنتهي مدة ولايتهم النظر في القضايا التي كانت قيد النظر بالفعل إلى أن يتم البت فيها نهائياً.

١٢- يقدم الموظف التابع لقلم المحكمة، الذي يعينه المسجل عملاً بالفقرة ١٢ من المادة ٣٦ من هذه المدونة لتقديم خدمات الأمانة لمجلس التأديب، خدمات الأمانة للمجلس المعني بالطعون في القرارات التأديبية. ويقدم هذا الموظف خدمات الأمانة بعد تعيينه بالاستقلال الكامل عن قلم المحكمة.

الفصل ٥ أحكام ختامية

المادة ٤٥

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه المدونة وأية تعديلات تجري عليها بعد انقضاء ٣٠ يوماً من اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

المادة ٤٦

النشر

تنشر هذه المدونة بعد ٠ اعتمادها من قبل جمعية الدول الأطراف في الجريدة الرسمية للمحكمة.

